جامعة الحاج لخضر باتنة -1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإطار المؤسساتي لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- عبد الصمد محمد أيمن
- بياضه بوبكر

إشراف الأستاذ:

د. بوهنتالة أمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
سارة عزوز	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	رئيسا
أمال بوهنتالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
سماح محمدي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

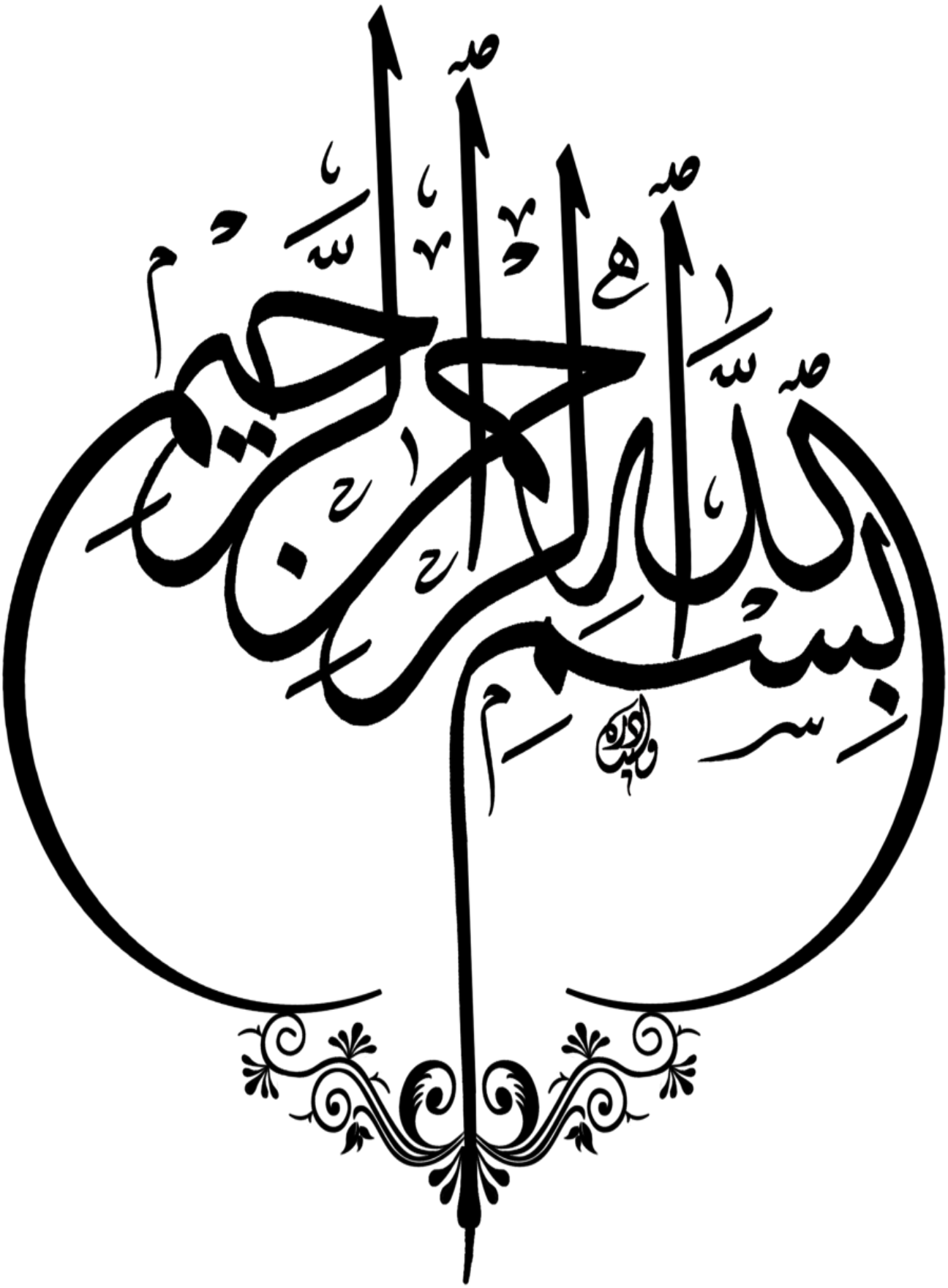
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

تشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة. أما بعد يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الدكتورة المشرفة "امال بوهنتالة"

على اشرافها على هذه المذكرة وكل المجهودات التي بذلتها وتوجيهاتها السديدة

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد ووقت من أجل تقويم هذه المذكرة وتفضلهم قبول المناقشة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة وموظفين كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

الاهداء

إلى

مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي الى نور عيني وحظي الجيد وفوزي وفخري الى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي الى من كانت ملجاي ويدي اليمنى في دراستي الى من ابصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي الى القلب الحنون الى من كانت دعواتها تحيطن

الى

أبي يا سندي في هذه الحياة إليك يا من زرعت عندي طموحاً أصبح يدفعني نحو الأمام إلى مستقبل ناجح

الى

اخواتي الأعزاء واختي الغالية التي اعتبرها بمثابة امي الثانية

الى

أصدقائي الاوفياء الذي لم يتخلوا يوم عني

الى

عائلتي حفضها الله

الى

عائلتي الرياضية التي كانت تعطيني الدعم النفسي (Nounou fitness)

الطالب

عبد الصمد محمد ايمن

إهداء

إلى

ابي رحمه الله

إلى

ولدتي اطال الله في عمرها

إلى

زوجتي وابني

إلى

رئيسي في العمل

إلى

كل أصدقائي وزملائي

إلى

كل اساتذتي ومعلمي

الطالب

بياضه بوبكر

مقدمة

أمام تعدد المخاطر في سوق العرض والطلب بالمنتجات المصنعة المتداولة في عصرنا الحالي وما خلفه التقدم الصناعي والتكنولوجي وتعدد تطور تقنيات التصنيع والتحويل زادت المخاطر المهددة للمستهلك في صحته وسلامته أمام هذا الوضع، فإن المخاطر و الأضرار المحتملة التي تسببها المنتجات للمستهلك أثناء بحثه عن إشباع رغباته وحاجياته منها تقتضي ضرورة إلزام المتدخل على ضمان أقصى ضمانات السلامة حتى تلبي الرغبات المشروعة للمستهلك وتكفل عدم تعرضه للأخطار والاضرار، وهذا ما دفع بمختلف التشريعات الدولية والمحلية الى وضع قواعد قانونية تهدف من وراها إلى التصدي لمخاطر المنتجات سواء كانت سلعة أو خدمة مقدمة وترتيب المسؤولية المدنية والجزائية للمنتجين والمتدخلين عموما.

فصدر أول نص قانوني متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فكان أساسه إرادة المشرع من خلال هذا القانون حماية المستهلك ومن ورائه حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بموجب القانون رقم:09 -03، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي حدد الخطوط العريضة وأطر حقوق المستهلك في قانون مستقل، تبعته مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات تنظم كل مجال له صلة بحماية المستهلك ورعاية حقوقه.

وعلى غرار مختلف التشريعات التي اعترفت بمسألة حماية المستهلك وحماية صحته وسلامته فقد عرف القانون الجزائري العديد من التطورات في هذا الإطار وإنشاء أجهزة ،إلى جانب النظم التشريعية ،كرست وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الحماية والدفاع عن المستهلك، وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المحترف بالمستهلك أو بالمحترفين الآخرين فيما بينهم سواء على المستوى الوطني أو المحلي وذلك حسب الصلاحيات

الممنوحة لها وحسب النظام التابعة له، فهناك هيئات إدارية وأخر قضائية وأخرى أمنية.

[1] القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08/03/2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 13جوان 2018

وأيضا ظهرت الى الوجود هيئات أخرى مستقلة عن الانظمة السابقة الذكر أصبحت تحتل مكانة جد هامة لدى المستهلك وهي جمعيات حماية المستهلك ولم يكتفي المشرع الجزائري بسن القوانين كالتزام وقائي يفرض على المتدخل في عملية التصنيع والتسويق بل سعي الى إقرار أليات وقائية تباشرها مجموعة من الأجهزة الرقابية والاعوان المسندة، لهم العديد من الصلاحيات متي ما رأت هذه الاخيرة خطرا محدقا يمس بصحة المستهلك ولأجل تحقيق هدف وأحد وأساسي وهو حماية فعالة للمستهلك من التجاوزات التي قد يقع فيها من قبل المتدخلين.

أهمية الموضوع:

إن موضوع حماية المستهلك حديث نسبيا ومتطور باستمرار نظرا لتغير التشريعات الخاصة به، فالمخاطر المحدقة بالمستهلك في تغير دائم وتقطن المشرع إلى ضرورة مواكبتها بسن تشريعات جديدة كلما دعت الحاجة لتحقيق حماية أفضل، كما انا الاقتصاد في تطور دائما من سلع وخدمات فاعلي المستهلك أن يعرف ماهي الآليات والاجهزة التي تحميه وكيف يمكن ان يحمي نفسه مباشرة.

أهداف الدراسة:

-تهدف الدراسة الى بيان الإطار المؤسساتي الذي يحمي المستهلك في مجال حماية المستهلك وتعريف المستهلك بالأجهزة التي تحميه.

أسباب اختيار الموضوع:

-الرغبة والميل في دراسة هذا الموضوع خاصة بعد اننا درسنا مقياس قانون الاستهلاك هذا العام حيث كان لدينا الكثير من الأفكار التي اعطتها لنا الأستاذة خلال هذه السنة الدراسية في الحصص عن حماية المستهلك بصفة عامة، كما ان الموضوع يدخل ضمن تخصص قانون الأعمال.

- موضوع جد مهم ويساعدنا في حياتنا اليومية بصفتنا مستهلكين من الدرجة الأول فلا بد أن تكون لدينا فكرة عل حماية المستهلك بصفة عامة وعن الأجهزة التي تحميه بصفة خاصة.

إشكالية البحث:

و الاجابة عن هذا الموضوع ارتأينا ان نطرح الاشكالية التالية:

ماهي الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

سيتم الاعتماد في الإجابة على الإشكالية المحورية على المنهج الوصفي ذلك بهدف جمع الأفكار المختلفة وإدراجها بطريقة علمية وتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، بالإضافة الى المنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا الموضوع الى فصلين تسبقهما مقدمة وينتهيان بخاتمة، فالفصل الأول تحدثنا على دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك حيث خصصنا في (المبحث الأول) على دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية المستهلك و (المبحث الثاني) دور الهيئات اللامركزية في حماية المستهلك، وبالنسبة للفصل الثاني تطرقنا فيه الى دور القضاء و جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك حيث تحدثنا في (المبحث الأول) الى دور القضاء، ودور جمعيات حماية المستهلك في (المبحث الثاني) .

الفصل الأول:

دور الهيئات الإدارية في

حماية المستهلك

تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال والاختصاص الأصيل فيما يتعلق بمهمة التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، باعتبار أنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من ناحية، وبالنظر إلى قدرتها على دقة وسلامة تنفيذها بما يحقق الحماية على أرض الواقع من جهة أخرى.

وترتيباً على ذلك فإن حماية المستهلك تدخل في صميم اختصاص الجهات الإدارية ، أي التنفيذية، سواء كانت مركزية أم لا مركزية، وسواء أكان ذلك بطريق مباشر، أم غير مباشر، ومن ثم يجب أن تتضافر جهود كل الجهات الإدارية لتحقيق أهداف هذه الحماية.

منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للهيئات الإدارية بهدف حماية المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تلحق به جراء مخالفة المتدخل للالتزامات التي فرضها عليه المشرع،

لأن هذه الهيئات دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، لأنها الجهة التى تنفذ ، ولأن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية ميدانيا.

والقيام بدور الحماية من قبل الإدارة يجب أن يكون متوازناً يراعى فيه كافة المصالح في السوق، ويراعى فيه مصالح كافة الأطراف المتعاملة في منظومة الاستهلاك وحماية المستهلك سواء أكان من المستهلكين أو من المنتجين أو الموردين أو الموزعين أو غيرهم.

وعليه فتدخل هذه الهيئات في تنظيم السوق حماية ودفاعا عن المستهلك ما هو إلا تنفيذا للأدوار المكلفة به قصد توفير حماية شاملة سواء على المستوى الوطني أو المحلي حسب طبيعة الهيئة المكلفة بذلك، إذ تتنوع وتختلف الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك حسب الغرض الذي أنشأت من أجله لذا سنتناول اهم هذه الهيئات من خلال مبحثين في (المبحث الأول) الهيئات الإدارية المركزية و (المبحث الثاني) نتناول فيه الهيئات الادارية اللامركزية.

المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية المستهلك

يقصد بالمركزية الإدارية حصر مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة في أيدي أعضاء الحكومة وتابعيهم في العاصمة أو في الأقاليم مع خضوعهم جميعا للرقابة لرئاسية التي يمارسها عليهم الوزير. [1]

وتتمثل هذه الرقابة عل كل من الأجهزة الإدارية المركزية التي دورها حماية المستهلك والتي تتمثل في وزارة التجارة والمصالح التابعة لها وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث سنتحدث في (المطلب الأول) عن دور وزارة التجارة في حماية المستهلك ودور المصالح التابعة لها وفي حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وزارة التجارة ودورها في حماية المستهلك

تزداد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك يوما بعد يوم، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، وما نتج عنه من اختلالات في السوق الوطنية، حيث أضحى إيجاد سياسة موحدة للحماية من الأوليات ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن وزارة التجارة هي الهيئة المشرفة على حماية المستهلك في الجزائر ،حيث سنتطرق (الفرع الاول) دور وزارة التجارة ، دور وزير التجارة في حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور وزارة التجارة

تعد وزارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك وعليه فإن المهام المخولة لهذه الوزارة متعددة ومتنوعة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها المعايير الجودة والصحة والأمان، وهذا التنوع في المهام يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أم خارجية، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول.[2]

---

[1] عبد الرحمان البكريوي، **الوجيز في القانون الإداري المغربي**، طبعة الأولى 1990، ص 62.

[2] على احمد صالح، "**الاجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص221و222.

الفرع الثاني: دور وزير التجارة في حماية المستهلك

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، نصت المادة 02 منه على أنه: "يمارس وزير التجارة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية وضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش"، كما يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بـ[1] :

-يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.

-يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية. يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

-يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها.

-يحدد بالتنسيق مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات.

-ربط الاستهلاك بمجال الجودة والصحة والأمن.

-يقترح وضع نظام لحماية العلامات التجارية.

---

[1] بوهنتالة امال، **حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المعدل والمتمم**، دار الاحسان للنشر والتوزيع، الجزائر، ص98و99.

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.[1]

المطلب الثاني: دور الهيئات او المصالح التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك

المصالح التابعة لوزارة التجارة والتي لها دور فعال في حماية المستهلك قد تكون على المستوى المركزي متمثلة في المديريات العامة لضبط النشاطات وتنظيمها والمديريات العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش(الفرع الاول)، وقد تكون على المستوى الخارجي متمثلة في المديريات الجهوية للتجارة والمديريات الولائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة

وتتمثل في:

أولا. المديريات العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

المهام الرئيسية لهذه المديرية تشمل تحديد أجهزة المراقبة والملاحظة في الأسواق، والمساهمة في تطوير السياسات والتنظيمات الوطنية المتعلقة بتحسين جودة المنتجات وحماية المستهلكين[2].

وتضم هذه المديريات أربع مديريات تتمثل في:

01-المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية.

02-المديرية الفرعية لتقييس الخدمات الصناعية.

03-المديرية الفرعية لتقييس الخدمات.

04-المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك.

01-المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية:

تكلف هذه المديرية باقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة المنتجات الغذائية وبحماية المستهلكين، كما تبادر بكل الدراسات وتقترح كل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية جودة المنتجات الغذائية وبحماية المستهلك، وتساهم في أعمال تقييس المنتجات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-454المورخ في2002/12/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد85، الصادرة في2002/12/22.

[2] المادة 2و4 المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 9 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 . والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 2، الصادرة في 12 يناير 2011.

الغذائية داخل اللجان التقنية للتقييس، كما تبادر أو تشارك بكل الدراسات والأعمال الخاصة بالتقييس في مجال جودة المنتجات الغذائية ونظافتها الصحية وأمنها[1].

بناءً على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فيفري 2012، والذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتبها، يتبين أن هذه المديرية الفرعية تضم ثلاثة مكاتب، وهي[2]:

- مكتب التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الغذائية
- مكتب التقييس المتعلق بنوعية وأمن المنتجات الغذائية
- مكتب تقييم التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الغذائية والعمل على انسجامه

02-المديرية الفرعية لتقييس الخدمات الصناعية:

هذه المديرية تكلف بمهمة اقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة المنتجات الصناعية وحماية المستهلكين، بالإضافة إلى إجراء كافة الدراسات واقتراح النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بتعزيز جودة المنتجات الصناعية وحماية المستهلك. تشارك أيضًا في أعمال تقييس المنتجات الصناعية ضمن اللجان التقنية للتقييس، وتقود أو تشارك في جميع الدراسات والأعمال المتعلقة بالتقييس في مجال جودة المنتجات الصناعية ونظافتها الصحية وأمانها[3].

وفقًا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، تضم هذه المديرية الفرعية ثلاثة مكاتب، وهي[4]:

- مكتب التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الصناعية.
- مكتب التقييس المتعلق بنوعية وأمن المنتجات الصناعية.
- مكتب تقييم التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الصناعية والعمل على انسجامه.

---

[1] الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المشار اليها سابقا.

[2] الفقرة أ من القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 2 فبراير 2012 يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب، ج ر، العدد 58، الصادرة في 21اكتوبر 2012.

[3] مضمون الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266.

[4] الفقرة ب من المادة 7من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب، ج ر العدد 58، الصادرة في 21 أكتوبر 2012.

03-المديرية الفرعية لتقييس الخدمات:

وهي مكلفة باقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة نشاطات الخدمات وحماية المستهلكين، بالإضافة إلى إجراء جميع الدراسات واقتراح النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المرتبطة بتعزيز جودة نشاطات الخدمات وحماية المستهلك. كما تساهم في أعمال تقييس الخدمات في اللجان التقنية للتقييس، وتقود أو تشارك في جميع الدراسات والأعمال المتعلقة بالتقييس في مجال جودة الخدمات ونظافتها الصحية وأمانها[1].

وفقًا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، تضم هذه المديرية الفرعية ثلاثة مكاتب، وهي[2]:

- مكتب التنظيم المتعلق بنوعية النشاطات المتعلقة بالخدمات.
- مكتب الدراسات والتقييس المتعلق بنوعية الخدمات.
- مكتب تقييم التنظيم المتعلق بنوعية الخدمات والعمل على انسجامه.

04-المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك:

تتولى هذه المديرية المسؤولية عن البرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك، بما في ذلك تنفيذها واقتراح جميع التدابير المتعلقة بإنشاء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية، وتشجيع إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها[3].

ثانيا. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تتضمن المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 14/18، مراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة، ومحاربة الممارسات التجارية غير المشروعة. كما تقوم بتوجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش،

[1] الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266.

[2] الفقرة ج من المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، المشار اليها سابقا.

[3] الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18.

وتعمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق. تضم المديرية أربع مديريات تابعة لها هي[1]:

01-مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

02-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

03-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

04-مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة

01-مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة:

وتكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية وباحترام قواعد المنافسة تنظم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقييمها، المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي وكذا الإخلال بنظام الصرف. المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة[2].

02-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش:

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 على أن هذه المديرية الفرعية مكلفة بالمسؤولية التالية: الإشراف على تطبيق التشريعات والأنظمة المتعلقة بالجودة والمطابقة وأمن المنتجات عند الحدود، سواء في السوق المحلي أو عند التصدير عند الضرورة. كما تنظم وتبرمج وتقيّم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش، وتسهم في تنظيم هذه النشاطات بالتعاون مع المصالح الأخرى التابعة للقطاعات المختلفة وتضم هذه المديرية فرعين هما:

•المديرية الفرعية للمراقبة في السوق: وتضم ثلاثة مكاتب وهي: مكتب مناهج وإجراءات المراقبة السوق، ومكتب توجيه وتقييم أعمال مراقبة الجودة المنجزة من طرف المصالح الخارجية، ومكتب في الوقاية من الأخطار الصحية وحماية المستهلك.[3]

---

[1] شوقي يعيش تمام، حنان اوشن، "**تعدد الأجهزة الادارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد الرابع، أفريل2017، ص201و202.

[2] بوهنتالة أمال، مرجع سابق ص103.

[3] الفقرة أ من المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، المشار اليها سابقا.

•المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية وتضم ثلاثة مكاتب هي: مكتب مراقبة النوعية ومطابقة المواد الغذائية الزراعية مكتب مراقبة النوعية ومطابقة المواد الصناعية والمصنعة، مكتب متابعة وتقييم أعمال وإجراءات المراقبة الحدودية[1].

تكلف كل من المديريتين الفرعيتين، كل في مجالها، بتحديد برنامج مراقبة الجودة وقمع الغش، وتقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش التي تنفذها المصالح الخارجية، واقتراح جميع التدابير الضرورية لتحسين فعالية الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش.

03-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية:

تتولى هذه المديرية المسؤولية عن تنظيم وتنسيق نشاطات الرقابة مع الجهات المختصة في الدوائر الحكومية الأخرى والهيئات ذات الصلة، وفحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش، وذلك وفقاً للتشريعات والتنظيمات السارية، بالإضافة إلى إجراء التحقيقات الاقتصادية النوعية بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاعات الأخرى، وتطوير العلاقات الدولية في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش[2].

وتضم هذه المديرية 03 مديريات فرعية هي[3]:

•المديرية الفرعية للتنسيق بين القطاعات والتعاون الدولي تساهم في تنظيم البرامج التي تجمع بين القطاعات المختلفة للرقابة وتنسيقها، بالإضافة إلى متابعة وتقييم تنفيذ أعمال التعاون الدولي. وتتألف هذه المديرية الفرعية من مكتبين، وهما: مكتب التنسيق بين القطاعات ومكتب التعاون الدولي.

•المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف بدراسة ملفات المنازعات المرتبطة بالمخالفات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومعالجتها وضمان متابعتها.

•المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية تتولى إنجاز التحقيقات حول النشاطات التجارية التي قد تؤثر سلبًا على صحة المستهلكين أو شفافية السوق، وضمان تنسيق ومتابعة هذه التحقيقات.

---

[1] الفقرة ب من المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، المشار اليها سابقا.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المشار اليها سابقا.

[3] الفقرة ب من المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، المشار اليها سابقا.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من مكتبين، وهما: مكتب المنازعات المرتبطة بمراقبة النوعية، ومكتب المنازعات المرتبطة بمراقبة الممارسات التجارية.

04-مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة:

تتولى هذه المديرية مهمة الرقابة على مخابر تجارب وتحاليل الجودة، وضمان سير نشاطاتها بشكل صحيح ومنع الغش، بالإضافة إلى مراقبة احترام الإجراءات الرسمية والطرق المعتمدة في التحاليل. كما تقوم بتقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية والمساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش[1].

وتضم مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة مديريتين فرعيتين هما:

•تقوم المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها بضبط برامج تفتيش مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش ومراقبتها، وتسهر على تنفيذ برامج التفتيش والمراقبة وتقييم، بالإضافة إلى اقتراح جميع التدابير اللازمة لتحسين تسيير المخابر المعنية. وتتضمن هذه المديرية الفرعية مكتبين، وهما: مكتب برامج التفتيش ومراقبة مخابر تحليل الجودة، ومكتب متابعة وتقييم نشاطات مخابر تحليل الجودة[2].

•المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل وتكلف بما يأتي: المساهمة في تحديد الطرق والإجراءات الرسمية لتحاليل الجودة السهر على نشرها بشكل واسع وتطبيقها، تقييم واقتراح كل تدابير التحسين، وتضم هذه المديرية الفرعية ثلاثة مكاتب هي: مكتب إعداد الطرق الرسمية للتحاليل والتجار، مكتب تطبيق الطرق الرسمية للتحاليل والتجارب ومكتب تقييم الطرق الرسمية للتحاليل والتجارب.[3]

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المشار اليها سابقا.

[2] الفقرة أ من المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، المشار اليها سابقا.

[3] الفقرة ب من المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، المشار اليها سابقا.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

وتتمثل هذه المصالح حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-19 المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[1]، فيما يلي:

أولا. المديريات الولائية للتجارة: حدد المشرع الجزائري المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09- يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها حيث تتمثل مهامها في[2]:

-تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية، والمنافسة والجودة، وحماية المستهلك

-تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية، وقمع الغش.

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

-تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال بالنظام الوطني للإعلام".

-تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين، والجمعيات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتجات والنظافة الصحية.

-تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم. وتتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش بسيرها رؤساء فرق، تنظم في مصالح عددها خمسة.

وبالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، يتضح أن من خلال المادة 2 منه أن المديرية الولائية للتجارة تنظم على النحو الآتي[3]:

---

[1] إبراهيم بوعمرة،عبد العالي حفظ الله" **"الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد14، العدد 02،جامعة المسيلة(الجزائر)، جامعة سوسة(تونس)، ص67.

[2] عمروش رمضان، كري غنية، "**دور الاجهزة الادارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"**، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد36، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،الجزائر، مارس 2022، ص397.

[3] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في شكل مكاتب، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2012.

-مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي تضم مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات مكتب تنظيم السوق والمهن المقننة مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية.
-مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وتضم مكتب مراقبة الممارسات التجارية، مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، مكتب التحقيقات المتخصصة.
-مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش وتضم مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات. مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية وتضم مكتب منازعات الممارسات التجارية، مكتب منازعات قمع الغش مكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل.
- مصلحة الإدارة والوسائل وتضم مكتب المستخدمين والتكوين مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل، مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

تتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش، تعمل على تنفيذ مراقبة الممارسات التجارية ومكافحة المنافسة غير القانونية، بالإضافة إلى مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والسائل[1].

ثانيا. المديريات الجهوية للتجارة:

تتكون المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث (03) مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، حيث تتولي هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[2].

تقوم المديرية الجهوية للتجارة، التي يقودها مدير جهوي يُعيَّن وفقًا للتنظيم المعتمد، بتنفيذ مهام تتضمن تنظيم وتنفيذ التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة، بالإضافة إلى مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة ضمن اختصاصها

[1] المادة 5 من المرسوم تنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04 الصادة في 23 يناير 2011.

[2] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون اعمال، جامعة قسنطينة 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013-2014، ص 103.

الإقليمي، والتواصل مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة لضمان تنسيق الجهود وحماية المستهلك وسلامة المنتجات[1].

تكلف بهذه الصفة بما يأتي تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة، إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنقيدها برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات إجراء عند الضرورة في مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي، لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي[2].

المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية اللامركزية في حماية المستهلك

النظام الإداري اللامركزي هو نظام حيث يتم تفويض سلطات الإدارة العامة في الدولة بين الحكومة المركزية وهيئات ووحدات إدارية مستقلة، سواء على أساس جغرافي أو فني، مما يعزز التوزيع المتساوي للسلطة والمسؤولية[3].

في هذا المبحث سنتطرق لي الهيئات اللامركزية التي لها دور في حماية المستهلك وتتمثل هذه الهيئات في كل من الجماعات المحلية (المطلب الأول) وأعوان قمع الغش (المطلب الثاني).

---

[1] المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المشار اليها سابقا.

[2] علواش مهدي، **الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، اطروحة دكتورة، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019-2020، ص136.

[3] عمار عوابدي، **القانون الاداري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول النظام الاداري، ص239.

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك

تتمثل الجماعات المحلية للدولة في كل من الولاية[1] والبلدية[2]، وهذا ما سنتطرق له في فرعين حيث سنتحدث (الفرع الاول) دور الولاية في حماية المستهلك، و دور البلدية في حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الولاية في حماية المستهلك

عملا بالقانون رقم 12-07، الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما تعد الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاءً لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة كما تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[3].

ووفقاً لنص المادة 2 من القانون رقم 12-07، تتكون الولاية من هيئتين: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أولا. دور المجلس الشعبي الولائي:

وفقا لنص المادة 33 من القانون رقم 12-07، يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ومن بين هذه اللجان اللجنة المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، كما يمكن لهذه اللجان أن تدعو كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغالها بحكم مؤهلاته أو خبرته[4].

ووفقًا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 12-07، يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات الممنوحة للولاية وفقًا للقوانين والتنظيمات، مع التركيز على عدة مجالات منها التجارة والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

---

[1] تنص المادة 01/1 القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012، على أنه: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

[2] تنص المادة 1/1 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة 03-07-2011 على أنه البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

[3] القانون رقم 12-07، المشار اليها سابقا.

[4] المادة 36 من القانون رقم 12-07، المشار اليها سابقا.

وبموجب المادة 86 من القانون ذاته، يساهم المجلس الشعبي الولائي في تطوير جميع جوانب الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية من خلال التواصل مع المصالح المعنية وتنسيق الجهود في هذا الصدد.

ويتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية. إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، كما يتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية، وهذا ما تضمنته المادة 94 من القانون رقم 12-07.

وفقًا للمادة 141 من القانون رقم 12-07، يُمكن إنشاء مصالح عمومية ولائية لتغطية مختلف المجالات، بما في ذلك مجالات النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، وكذلك مجال الصناعات التقليدية والحرف.

ثانيا. دور الوالي في حماية المستهلك:

الوالي هو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[1].

وبالرجوع لنص المادة 114 من قانون الولاية رقم 12/07 فإن " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ".

يتوجب على الوالي بصفته ممثلاً للدولة وضمن إطار المحافظة على صحة وسلامة الأفراد عموماً والمستهلكين خاصةً، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي تضمن الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين. يقوم الوالي بالتدخل عن طريق وسائل الضبط الإداري بهدف تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، وليس لغرض حسن تنظيم المرافق العامة

[1] حبيبة كالم، **حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع العقود والمسؤولية .جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، 2005، ص 86.

أو تحسين سيرها كما هو معروف في النظام الإداري. وتكمن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية، وفق فكرة البوليس الإداري التي تعتبر وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري، أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري[1].

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية المستهلك

وفقًا لأحكام القانون رقم 11-10، تُعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتُنشأ وتُدير بموجب أحكام القانون[2].

بناء على نص المادة 15 من نفس القانون10-11، فإن البلدية تتوفر على هيئتين هيئة مداولة يترأسها المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا. دور المجلس الشعبي البلدي:

وفقًا للمادة 31 من القانون رقم 11-10، يُظهر الاهتمام بالوقاية من مخاطر المنتجات عندما يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمة تتناول المسائل المتعلقة بالمجالات التي تقع ضمن اختصاصه، خاصة تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

وتنص للمادة 168 من نفس القانون، على انه يُكلَّف المجلس الشعبي البلدي بتنظيم تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تُقام على إقليم البلدية. وبناءً عليه، يُسهم هذا النظام في ضمان أمن المنتجات، وتفادي المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على صحة وسلامة المستهلكين.

ووفقًا للمادة 123 من نفس القانون، تُلزم البلدية بالمساهمة مع المصالح التقنية للدولة في ضمان احترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية، وذلك في عدة مجالات بما في ذلك توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، وكذلك في مجال الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، ومجالات أخرى أيضًا.

---

[1] جميلة أغاء، "**دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك**"، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص 233 .

[2] المادة 1 من القانون رقم 11-10، المشار اليها سابقا.

ثانيا. دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:

رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى مهمة السهر على احترام وتنفيذ التشريعات والتنظيمات على مستوى البلدية، حيث يمثل الدولة في هذا الصدد[1].

كما جاء في المادة 88 من القانون رقم 11- 10 رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بالعديد من المهام تحت إشراف الوالي، ومن بينها السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس وظائفه في مجال شامل، ويمتد تأثير سلطاته إلى مجالات غير محددة من أجل ضمان سلامة المستهلك، مما يوضح توسيع مفهوم النظام العام ليشمل حماية المستهلك ضمن اهتمامات السلطة الإدارية العامة[2].

ولما كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، فإنه مكلف بالعديد من المهام في مجالات مختلفة، إذ يتولى في مجال وقاية المستهلك السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، كما يسهر كذلك على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وعلى احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وغيرها، وهذا ما تضمنته المادة 94 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر[3].

وفي هذا الإطار نص المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية – على وضع مستخدمون تقنيون تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، يجمعهم مكتب يسمى "مكتب حفظ الصحة البلدي"، وذلك من أجل مساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية[4].

---

[1] المادة 85 من القانون رقم 11-10، المشار اليها سابقا.

[2] جمال حملاجي، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006-2005، ص61.

[3] علواش مهدي، مرجع سابق، ص140.

[4] مرجع نفسه، ص141.

ووفقًا للمادة 2 من المرسوم، يقوم مكتب حفظ الصحة البلدي بتنظيم وتوثيق الوثائق والعقود والملفات التقنية الضرورية لعمل الهيئات البلدية، بالإضافة إلى مراقبة دائمة للحفاظ على صحة ونظافة البيئة العامة على مستوى البلدية. ومن بين مهام هذا المكتب وفقًا للمادة ذاتها، دراسة واقتراح الإجراءات اللازمة لضمان الحفاظ على الصحة والنظافة في المؤسسات والمنشآت العامة، ومراقبة جودة المياه المعدة للاستهلاك المنزلي وعلاجها عند الحاجة، بالإضافة إلى متابعة جودة المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك في المستوى البلدي[1].

المطلب الثاني: دور أعوان قمع الغش في حماية المستهلك

يقوم أعوان قمع الغش طبقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بمهام البحث و معاينة المخالفة التي يرتكبها المتدخل في تنفيذ إلزامية الضمان، و قد نصت المادة 25 من هذا القانون على ما يلي: بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد أوكل مهمة حماية المستهلك فيما يتعلق بالبحث و معاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 09-03 إلى أفراد معينين و هم ضباط الشرطة القضائية و بعض الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة وهذا من خلال قيامهم بمعاينة المخالفات(الفرع الأول)، و فرض غرامة صلح (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول: اتخاذ الإجراءات التحفظية

إن استقراء النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم مهام أعوان قمع الغش، يتبين أن الإجراءات التحفظية التي يقوم بها هؤلاء الأعوان تنقسم إلى نوعين من الإجراءات، فمنها ما يتخذ قبل دخول المنتوجات إلى الوطن ومنها ما يتخذ بعد ذلك، فبالنسبة للأولى يمارس أعوان قمع الغش رقابة على المنتوجات المستوردة قبل دخولها للسوق

[1] المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 1 يوليو 1987في 1 يوليو 1987.

[2] القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08/03/2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 13جوان 2018.

المحلية من خلال إجراء الفحوص العامة والمعمقة من اجل تفادي الأضرار التي قد تحدثها للمستهلك و يتخذ إجراء الفحص العام قبل عملية جمركة المنتوج، و يتم على مستوى المراكز الحدودية، قصد كشف المخالفات المباشرة، التي يمكن معاينتها و إثباتها بالعين المجردة عند القيام بفحص السلعة أو الخدمة المعروضة أما إجراء الفحص المعمق فهو الإجراء الذي يقوم فيه أعوان قمع الغش باقتطاع العينات واخضاعها للتحاليل، بمناسبة المخالفات غير المباشرة التي لا يمكن إثباتها إلا بعد أخذ عينة من المنتوجات لإجراء فحص مخبري عليها بغرض التحليل الميكروبيولوجي في مخابر معدة لهذا الغرض[1].

أما بالنسبة للإجراءات التي قد يقوم بها أعوان قمع الغش تجاه المنتوجات المعروضة في السوق الوطنية، فتتمثل في الإيداع والاعذار بإزالة سبب عدم المطابقة، السحب، الحجز، التوقيف المؤقت عن مزاولة النشاط.

الإيداع هو إجراء ينص عليه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يتم إيقاف المنتج المشتبه به من العرض بعد التحقق من عدم مطابقته خلال المعاينة المباشرة، بهدف حماية المستهلك من شراء منتج معيب. يُعتبر هذا الإجراء مؤقتاً حتى يتم ضبط المنتج المعيب وتطبيق المقاييس والمواصفات القانونية عليه، وفي حال تطابق المنتج مع المواصفات، يصدر الإدارة قرارًا برفض الإيداع[2].

يتم الإعذار عن طريق إخطار المتدخل لإزالة سبب عدم المطابقة واتخاذ التدابير الضرورية لجعل المنتج مطابقاً، سواء عن طريق إزالة سبب العيب أو تغيير تصنيف المنتج لتصنيف اخر[3].

---

[1] زاحزاح محمد، بن زيدي نسرين، **"الجزاء الإداري كصورة من صور قمع الغش على ضوء قانون حماية المستهلك الجزائري"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06,العدد الثاني، المركز الجامعي شريف بشوشة افلو، جامعة الجزائر1، 2022، ص998.

[2] القانون 09-03، المشار اليها سابقا.

[3] زاحزاح محمد، بن زيدي نسرين، مرجع سابق، ص999.

أما بالنسبة لإجراء حجز المنتوج، فيتعلق بالمنتوجات غير المطابقة، أين يقوم عون قمع الغش بتشميع ووضع المنتوج تحت مسؤولية المتدخل المعني بذلك، وعموما يترتب عن الحجز نتيجتين، تختلف بحسب طبيعة المنتوج المحجوز[1]:

-إذا كان المنتج المحجوز صالحًا للاستهلاك في أغراض أخرى، يتم تغيير مقصده وإرساله على نفقة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في أغراض شرعية بعد تحويله، أو يتم رد المنتج المحجوز على نفقة المتدخل إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبه أو إنتاجه أو استيراده

-إذا كان المنتج غير صالح للاستخدام من الناحية القانونية والاقتصادية، يتم تدميره على نفقة المتدخل المخالف، بحضور العون المكلف بقمع الغش، وبعد تحرير محضر بذلك يوقع عليه العون والمتدخل المعني بهذا الإجراء.

أما فيما يتعلق بإجراء السحب، فعرفته المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في ذلك المنتوج يتضح من خلال النص أنه يقصد بالسحب المنع من التصرف في المنتوج، ويتم هذا المنع وفق طريقتين إما بالسحب المؤقت أو بالسحب النهائي[2].

السحب المؤقت هو الإجراء الذي يتخذه عون قمع الغش في حال عدم مطابقة المنتج المشتبه فيه، حيث يتم سحب المنتج مؤقتاً من السوق لإجراء فحوصات شكلية، ويتم تحرير محضر بذلك خلال فترة محددة يحددها القانون، ويمكن تمديدها لإجراء التحقيقات التكميلية. إذا كانت النتائج إيجابية، يتم رفع السحب، أما إذا كانت سلبية، يتم الإعلان عن حجز المنتج تحت حراسة المتدخل ويتم إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء. تتحمل المصاريف المتعلقة

[1] زاحزاح محمد، بن زيدي نسرين، مرجع سابق، ص999.

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 هجرية الموافق 30 يناير سنة 1990 ميلادية، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ 16اكتوبر 2001.

بالتحاليل المتدخل المخالف في حالة عدم المطابقة، ويتم تعويض المتدخل عن قيمة العينة المسجلة في محضر الاقتطاع في حالة العكس[1].

اما السحب النهائي في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك يهدد صحة وأمن المستهلك، حيث تأمر السلطة الإدارية المختصة بسحب المنتوج نهائيا. وهو ما حدث مثلا بخصوص سحب علامة من مياه معدنية لعدم مطابقتها للشروط ولا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج، إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي، أما عن مصير المنتوج المسحوب، فإنه يوجه إلى مركز ذي منفعة عامة إذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك، أما إذا كان مقلد أو غير صالح. فإنه يوجه للإتلاف على النحو السالف ذكره، كما يمكن إجراء السحب النهائي من طرف أعوان قمع الغش دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة. شرط إبلاغ وكيل الجمهورية فورا بذلك في حالات محددة، وتعلم المصالح المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش. ويترتب على تطبيق إجراء السحب تحرير محضر بذلك[2].

في سياق الإجراءات المتخذة للمنتجات في الأسواق، يحق لأعوان قمع الغش توقيف المتدخل عن مزاولة النشاط مؤقتاً حتى زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء. يُعتبر هذا الإجراء قراراً تقديرياً تتخذه الإدارة المعنية بحماية المستهلك بعد تشكيل ملف يتضمن المخالفة، حيث يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف إلى الوالي، الذي يمتلك السلطة لإصدار قرار إداري يقضي بتوقيف المتدخل مؤقتاً عن مزاولة النشاط حتى صدور قرار قضائي يحكم في المخالفة[3].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن أعوان الرقابة وقمع الغش يثبتون الأعمال السابقة في محاضر وتقارير لها حجية كاملة وقوة إثبات رسمية ولا يجوز استبعادها الا إذا طعن فيها بالتزوير.

---

[1] كهينة قونان،"**صلاحيات اعوان قمع الغش على ضوء القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد08، العدد02، سنة2021، ص276.

[2] المرجع نفسه، ص277.

[3] زاحزاح محمد، بن زيدي نسرين، مرجع سابق، ص1000.

الفرع الثاني: فرض غرامة الصلح

تعتبر غرامة الصلح من العقوبات التي نص عنها القانون رقم 09-03 بموجب المادة 86 منه، والتي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 89-02 (الملغى)، بموجبها يحق للأعوان المكلفين بالرقابة فرض غرامة مالية على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر. وفي حال لم يسدد المتدخل الغرامة في الأجل المحدد بثلاثين يوما، يرسل محضر إلى الجهة القضائية المختصة[1].

تكمن العبرة من فرض غرامة الصلح في تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، ذلك لأن غرامة الصلح لا تعد صلحا مدنيا ولا عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات وإنما هي عبارة عن إجراء يتخذه الإدارة لإتاحة الفرصة للمتدخل لتسوية النزاع وديا مع الإدارة، لتفادي اللجوء إلى القضاء الذي يتميز بالتعقيد والبطء، إضافة إلى دورها في تنمية الموارد المالية للخزينة العمومية[2].

[1] كهينة قونان، مرجع سابق، ص278.

[2] نادية مامش، **مسؤولية المنتج دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق 2012، ص 161 – 162.

خلاصة الفصل الاول

من كل ما سبق تبين لنا وبوضوح، الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الهيئات الادارية المكلفة بحماية المستهلك في الأنظمة الحديثة، وقد نهجت الدولة الجزائرية نفس النهج الذي اعتمدته الدول المتطورة في مجال حماية المستهلك، وهذا من خلال استحداثها أجهزة متنوعة، إلا أن الغرض الوحيد لهذه الأجهزة هو تحقيق حماية كافية للمستهلك، وهذا باستعمال مختلف وسائل الحماية سواء كانت العلاجية منها أو الردعية.

كما أن المشرع الجزائري أقر جملة من الإجراءات التي تسعى لحماية المستهلك وسلامته الجسدية والمالية من الانتهاز والإضرار بمصالحه، فسن مجموعة من القوانين والتنظيمات الصارمة في هذا الشأن، وخولها لسلطات مركزية كوزارة التجارة ومختلف الأجهزة التابعة للوزارة والمديريات، وسلطات اللامركزية من جماعات محلية كالوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي والبلدي الذين عززوا بصلاحيات واسعة لحماية المستهلك، وكذا اعون قمع الغش الذي كان لهم دور مهم خاصة في الجانب الرقابي.

الفصل الثاني :

دور الهيئات القضائية وجمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك

أقر المشرع الجزائري للمستهلك حماية قانونية في قانون العقوبات حيث أقر طبقا لمبدأ المشروعية عقوبات على جريمة الغش والخداع في المجال التجاري، وأعطى للمستهلك المتضرر إمكانية اللجوء إلى القضاء متى توافرت عناصر وأسباب أدت إلى الإضرار به من جراء التعاملات التجارية والتعاقدية التي يبرمها في مجال الاستهلاك.

كما أعطى المشرع الاختصاص الأصيل للعدالة ممثلة في السلطة القضائية قصد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها متى توافرت شروط المساس بسلامة وأمن المستهلك.

إلا أنا القضاء غير فعال لوحده لحماية المستهلك دون مساعدة من قبل جمعيات حماية المستهلك، كما أن المستهلك وحده لا يستطيع حماية حقوقه لوحده بل يحتاج إلى جهاز يعده بالنصح ويعرض عليه كل انشغالاته ولذلك ظهرت فكرة الجمعيات وتأكدت لمساندة المستهلك لكونه طرفا ضعيفا في مواجهة المهنيين، فمهمة هذه الجمعيات هي وقاية المستهلك من أضرار المنتوجات ومخاطر الخدمات التي تزداد يومياً، وكذلك تمثيله والدفاع عنه قضائياً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به تجارياً، أي كما يطلق عليها البعض الحماية التجارية والأضرار الجسدية.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل دور القضاء في حماية المستهلك (المبحث الأول) كما سنتطرق دور جمعيات حماية المستهلك (المبحث الثاني)

المبحث الأول: دور القضاء في حماية المستهلك

نص قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام هذا القانون أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبق التشريع المعمول به[1].

وهذا يعني تتمتع السلطات القضائية بصلاحيات تشمل التحقيق والبحث في الجرائم، وتصدر أحكام العقوبات على المخالفين وفقًا للقوانين المعمول بها، بما في ذلك متابعة المتدخلين في الحياة الاقتصادية وتقديمهم للعدالة إذا ارتكبوا جرائم تستوجب العقوبة القانونية، حيث سنتحدث (المطلب الاول) دور النيابة العامة في حماية المستهلك،و دور قضاة الحكم في حماية المستهلك(المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك

تعتبر الهيئة المخولة بتحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء نيابة عن المجتمع أي المستهلك وتطالب بتنفيذ القانون[2].

من السمات البارزة للنيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري وتكون غير قابلة للتجزئة، مما يجعلها جهازًا متكاملًا، حيث يستطيع أي عضو من أعضائها تعويض آخر في تصرفاته القضائية. تتمتع النيابة بالاستقلالية التامة أمام القضاة، ولا تُحاسب عن الأعمال التي تنفذها تطبيقًا للقانون[3].

يحق للمستهلك المتضرر أن يلجأ إلى القضاء من خلال رفع دعوى مدنية ويطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جانب العون الاقتصادي، شريطة توفر شرطين:

---

[1] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، العدد 43 المؤرخة في 20/07/2003، المعدل والمتم بالقانون رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008، جريدة رسمية، العدد 36، مؤرخة في 02/07/2008، وبالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 15/08/2010، الجريدة الرسمية، العدد 46 مؤرخة في 18/08/2010.

[2] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006م، ص673.

[3] لى بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى الجزائر، 2002، ص64.

1. أن يدفع المدعى المستهلك مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة مالم يحصل على مساعدة قضائية وهذا حسب المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

2. باستناد إلى المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب على المستهلك المتضرر

أن يختار موطنًا ضمن اختصاص المحكمة التي يتولى قاضي التحقيق فيها، وذلك قبل رفع دعوى المطالبة بالتعويض[2]، حيث سنتحدث على دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك (الفرع الاول)،و دور نائب العام في حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك

بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون، وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون، ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة[3].

بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، عندما يتعلق الأمر بإجراء خبرة، يُحيل ملف الخبرة من قبل الأعوان المعنيين إلى وكيل الجمهورية، وتُقدم المخابر المؤهلة قانونًا كشوفات

---

[1] المادة 72 من القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 العدل والمتمم القانون الاجراءات الجزائية رقم 66-155المؤرخ في 08/06/1966 عدد 48 الصادر في1966/06/10.

[2] المادة 72 من قانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، المشار اليه سابقا.

[3] على بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

أو تقارير الخبرة، ويُحيل وكيل الجمهورية هذا الملف إلى القاضي المختص إذا رأى ضرورة بذلك بعد إجراء تحقيق مسبق[1].

الفرع الثاني: دور النائب العام

النائب العام يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، ويعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي، وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في كل أمر من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله، وقد يباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية[2].

المطلب الثاني: دور قضاة الحكم في حماية المستهلك

القضاة عند النظر في النزاعات المتعلقة بالأضرار بالمستهلك نتيجة للممارسات التجارية غير القانونية أن يأخذوا في الاعتبار مصلحة المستهلك الضحية بمعيار الرجل العادي المتوسط الذكاء وفقًا للقانون المدني فالمستهلك يتقدم بدعواه أمام الجهات القضائية المختصة للنظر فيها، حيث يُرفع الدعوى أمام الأقسام التجارية في حال كان النزاع يتعلق بالأعمال التجارية. أما إذا كان النزاع يتعلق بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة، فإن الدعوى تُرفع أمام الأقسام المدنية في حالة تعرض المستهلك لجرائم معاقب عليها جنائياً، يحق له اختيار إما رفع الدعوى أمام القاضي الجزائي والمشاركة كطرف مدني، أو رفع الدعوى أمام القاضي المدني للحصول على التعويض المناسب. كما يمكن أن تُرفع الدعوى من قبل الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الأنشطة الاقتصادية ذات الصلة.

ثار جدل واسع بين الفقهاء في فرنسا بخصوص قضية الاختصاص، حيث يعارض بعضهم فكرة رفع الدعاوى المتعلقة بالأفعال المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي، مُعتقدين أنه يجب رفعها أمام القضاء الإداري، وذلك مساندين حجتهم بأن الممارسات المنافية للمنافسة تخضع لصلاحية القضاء الإداري؛ نظرًا لأن الأمر يتعلق بضبط المنافسة وليس بتطبيق قواعد القانون

[1] المادة 44 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، المشار اليه سابقا.

[2] على بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

التجاري[1]، حيث سنتحدث (الفرع الاول) حق المستهلك لجوء القضاء،و ثبوت حق القضاء في رفع الدعوى القضائية (الفرع الثاني)، حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة الغير المشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق المستهلك لجوء في القضاء

لقد أعطى القانون للمستهلك اللجوء إلى القضاء وذلك في نص المادة 01/13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 م المتضمن قانون الإجراءات

المدنية والادارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون[2].

نستنتج من هذه المادة يحق لكل شخص توفير الصفة والمصلحة اللجوء إلى القضاء للحصول على العدالة وتحقيق حقوقه أو طلب الحماية، من خلال تقديم شكوى مدعومة بأدلة مكثفة ومؤرخة. ونظراً لأن المستهلك جزء من المجتمع، يحق له اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحه المادية والاقتصادية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المنافسة غير الشرعية.

الفرع الثاني: ثبوت حق القضاء في رفع الدعوى القضائية

الدعوى القضائية تُعتبر الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها المستهلك لحماية مصالحه وطلب تعويض عنها، وتُعتبر إجراءً وقائيًا قبل تعرضه للضرر، حيث تهدف إلى وقف الأعمال غير المشروعة وردع الممارسات التي تخالف المنافسة. يمكن رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي أو القضاء المدني، وذلك حسب تكيف الوقائع والضرر المحتمل للمستهلك. على سبيل المثال، إذا تشكلت الوقائع جريمة وأدت إلى إصابة المستهلك، فله الحق في المطالبة بالتعويض عن

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مرجع سابق ، ص65.

[2] المرجع نفسه ، ص65.

طريق رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجنائي، مع الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

يحق للمستهلك رفع دعوى عمومية أمام وكيل الجمهورية في حالة قيام المحترف بأفعال تشكل جريمة، سواء تضرر المستهلك منها أو لم يتضرر، وذلك من خلال تقديم طلب افتتاحي إلى وكيل الجمهورية. على سبيل المثال، يمكن للمستهلك رفع دعوى عمومية في حال وجود تجار يمارسون أنشطة غير مرخصة بجانب نشاطهم التجاري المرخص به لكن يجب توفر شروط الأساسية في رفع الدعوى القضائية من قبل المستهلك التي تتمثل في طلب وقف الأعمال الغير مشروعة والمنافية للمنافسة وهذا كإجراء وقائي قبل وقوع الإصابة وإلحاق الضرر بالمستهلك، طلب تنفيذ العقد طبقا لما تم الاتفاق عليه بين المستهلك والمحترف أو المهني وطلب التعويض عن كل ضرر لحق بالمستهلك[2].

الفرع الثالث: حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة الغير المشروعة

تنص المادة 26 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية في الجزائر على منع الممارسات التجارية غير النزيهة والمخالفة للأعراف التجارية، التي تتضمن تدخل أحد الأطراف الاقتصادية في نشاط أحد الأفراد الاقتصاديين دون وجه حق. كما منح المشرع الجزائري الحق للعون الاقتصادي المتضرر، وكذلك لكل من لحقت به ضرر نتيجة لأفعال المنافسة غير المشروعة، إمكانية اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، بهدف الحد من هذه الممارسات أو المخالفات التي يقوم بها العون الاقتصادي المنافس[3].

---

[1] المادة 13 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 25/02/2008 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، جريدة الرسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

[2] المواد 84،83،70،69،68 من القانون09-03، المشار اليه سابقا.

[3] المادة 26 القانون 04/02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (جريدة رسمية 41 المؤرخة في 27/06/2004) المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/06 المؤرخ في 15 غشت 2010 جريدة رسمية 46 مؤرخة في 2010/08/18.

كما يمكن للمستهلك رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في حالة الدعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أمام القسم المدني، أما في حالة الشخص المتضرر أنه العون الاقتصادي، فإن الاختصاص يعود للقسم التجاري والمتعلق بالمنازعات التجارية[1].

المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك

لقد أثبتت العديد من الدول المتقدمة والنامية أن صمام أمان حركة حماية المستهلك هو نشاط الجمعيات، إلا أن دورها ينبغي أن يتم في إطار سياسة متكاملة لحماية المستهلك مكونا منظومة واحدة متناسقة مع كافة الأجهزة المعنية المستهلك والقطاعات كي تتمكن الجميع من نصرة المستهلك، فالدور الذي ينبغي أن تقوم به جمعيات حماية المستهلك كجهة مستقلة عن الجهاز الحكومي، كإحدى دعائم الرقابة في تقديم مساعدة فعالة للأجهزة الرسمية يرتبط بما يمكن أن يتوافر لها من قاعدة شعبية عريضة تستمد منها شرعيتها، وبما لها مقدرة استجابة عالية ومرونة وتخطي الحواجز البيروقراطية[2]، حيث سنتطرق الاطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك (المطلب الاول)، و دور جمعيات حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب اول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون 90-31المتعلق بالجمعيات، وقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية ودور الجمعيات في مختلف مجالاتها النشطوية[3].

وفي الفصل السابع من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أعترف المشرع بدور جمعيات حماية المستهلك وذلك بموجب المواد 21 و22 و23 و24 من القانون السابق رقم 02-89الملغي بالقانون 09-03[4].

---

[1] المادة 531 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المشار اليه سابقا.

[2] بوهنتالة امال، مرجع سابق، ص112.

[3] يحي وناس، "**النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر**"، مجلة الحقيقة بجامعة ادرار العدد السابع، المطبعة العربية، غرداية، 2005، ص72.

[4] المواد 21/22/23/24 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المشار اليه سابقا.

الفرع الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

لقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 12-06على أن الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ولمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا والغرض غير مربح من أجل ترقية الانشطة وتشجيعها، خاصة في المجال الاجتماعي والمهني والعلمي والديني والثقافي والتربوي والرياضي والبيئي والخيري والانساني، وألا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين[1].

كما عرف المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك بموجب المادة 21 من القانون 09-03 بانها: «كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسسيه وأخذه وتمثيله...»[2].

من النصين السالفين يمكن القول ان جمعيات حماية المستهلك هي تجمع اشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين في عقد ذو مدة يشترك هؤلاء الأشخاص في تشخيص معارفهم تطوعا من اجل حماية المستهلك وهذا بأعلامهم وتوجيههم تمثيلهم بدون اخذ أرباح.

كما أعطى المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك، وبنشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها[3].

الفرع الثاني: تأسيس جمعيات حماية المستهلك

تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المعنوية بمجرد تأسيسها، وتتشكل عن طريق تسجيلها في الجهة المختصة واتباع الإجراءات القانونية المطلوبة وتتكون من:

-اشخاص طبيعيين أو معنويين.

- 10 أعضاء للجمعيات البلدية.

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، المشار اليه سابقا.

[2] المادة 21 من القانون 09-03، المشار اليه سابقا.

[3] يحياوي سعاد، **اليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ص100.

- 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقتين عن بلديتين على الأقل.
- 21 عضو للجمعيات ما بين الولايات منبثقتين من ثلاث ولايات على الأقل.
- 25 عضو للجمعيات الوطنية منبثقتين عن 12 ولاية على الأقل[1].

وتمنح وثيقة التسجيل بعد قبول الملف القانوني من قبل الجهة المعنية، مثل البلدية للجمعيات البلدية، أو الولاية للجمعيات الولائية، أو الوزارة المكلفة بالداخلية للجمعيات الوطنية، وبذلك تصبح معتمدة قانونًا، ويخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل تسجيل ويودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، يُقدم التصريح مرفقًا بجميع الوثائق التأسيسية من قبل الهيئة التنفيذية للجمعية، ويتم ذلك عن طريق رئيس الجمعية أو من يُفوّضه قانونًا. ويتم إيداع التصريح مقابل وصل يُسلّم وجوبًا للإدارة المعنية بعد التدقيق الحضوري لوثائق الملف[2].

المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك

في إطار حماية المستهلك تقوم جمعيات حماية المستهلك بمجموعة من الادوار منها وقائية (الفرع الاول)، ومنها دفاعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الدور الوقائي

يقصد بالدور الوقائي هو ذلك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك، ويعمل على منع حدوث الضرر للمستهلك ويتمثل في:

أولا: التوعية والتحسيس

تلعب جمعيات حماية المستهلك دوراً فعّالاً في توعية وتحسيس الناس، من خلال الأيام الدراسية، والندوات، والملتقيات، حيث تسعى هذه الجمعيات لزيادة الوعي حول المخاطر التي قد تؤثر على مصالحهم وصحتهم. تقوم بحملات توعية لتعريف المستهلكين بحقوقهم

[1] المادة 06/07 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 2012/01/12 جريدة رسمية عدد2 صادرة في 2012/01/15.

[2] المادة 07 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المشار اليه سابق.

القانونية، مثل الضمان، وتشجيعهم على دعم المنتجات المحلية التي توفر لهم ضمانًا واضحًا، بدلاً من المنتجات المستوردة التي قد يكون من الصعب الرجوع عليها في حال الحاجة، كما تُعتبر وسائل الإعلام، بما في ذلك التلفزيون ووسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، من أهم الأدوات التي تستخدمها جمعيات حماية المستهلك، نظراً لانتشارها الواسع وشموليتها. ومع ذلك، تظهر وسائل إعلام حديثة مثل مواقع التواصل الاجتماعي كأدوات فعالة أيضاً، حيث يتمكن الجمهور من الوصول إلى معلومات حماية المستهلك بشكل سريع وسهل. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد الجمعيات على إصدار نشريات ومطويات ووثائق إعلامية لتثقيف وإرشاد المستهلكين، وتعزيز وعيهم حول حقوقهم وكيفية حمايتهم في عمليات الاستهلاك[1].

ثانيا. المشاركة في سياسة الاستهلاك:

تعمل جمعيات حماية المستهلك على مساعدة الجهات الرسمية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، والتي تضطلع بشكل مباشر أو غير مباشر بضبط وتنظيم قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها، من خلال تمثيل المستهلك أمام السلطات العمومية وكذا أمام الأجهزة المختصة[2].

ثالثا. مراقبة الأسعار:

إن جمعيات المستهلكين تعمل جاهدة للحفاظ على القدرة الشرائية التي تعد من أهم انشغالات المستهلكين، وفي هذا الصدد تحاول الجمعيات محاربة الغلاء الفاحش واللامعقول لبعض المنتوجات التي يكثر عليها الطلب وخاصة في المناسبات، كما تقوم بمراقبة الأسعار في السوق وخاصة مدى احترام المنتحين للأسعار المفروضة من قبل الدولة بالنسبة لبعض المنتوجات ذات الطابع الإستراتيجي كالحليب والخبز. فأية مخالفة في هذا الشأن عليها إخبار السلطات المعنية كمجلس المنافسة كما يتم مراقبة الأعوان وتكليفهم بإعلان الأسعار لتمكين المستهلكين من اختيار السلع بناءً على الأسعار المعلن عنها، وأي مخالفة لذلك تعاقب بموجبا

[1] ضريفي نادية، لجلط فواز، "**دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017، ص185,186

[2] كهينة قونان، "**تمثيل المستهلك: الية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري**"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد6، العدد04، ص209.

القانون ، يتطلب إعلان الأسعار للمستهلكين صدور مرسوم وفقًا للمادة 23/1 من المرسوم المشار إليه 30/07/1945، ويمكن ذلك عبر استخدام ملصقات أو وسائل أخرى مماثلة[1].

الفرع الثاني: الدور الدفاعي

ويكون قبل و بعد حصول الضرر للمستهلك، اذ تعمل هذه الجمعيات المخولة قانونا إلى توجيه المستهلك قبل وقوع الضرر عليه وتقوم بتمثيله أمام القضاء بعد المساس بمصالحه و تتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حيث تتعرض مصلحة المستهلك للخطر بعدة أشكال منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية أو الدعوى إلى المقاطعة للسلع و الخدمات أو القيام بالإشهار المضادة و هذا الذي تطلع به هذه الجمعيات أجازه المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات رقم12-06 أو في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

أولا. دور جمعيات المستهلك في الدفاع عن المستهلك امام الجهات القضائية:

إذا كان الأصل أن ترفع أو تحرك الدعوى من صاحب الحق نفسه، فإنه استثناء أناط القانون لهيئات معينة رفع الدعوى المصلحة جماعية أو مشتركة معينة وهذا ما جاء به القانون 12-06 في مادته 17 تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

-التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

-إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها.

-القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.

---

[1] سي يوسف زاهية حورية (كجار)، "**دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**"، مجلة الحقيقة، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص290.

[2] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 200، ص216

-اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل الممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي.

-الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به[1].

كما جاء في المادة 23 أيضا من القانون 09-03 " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين الأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل أو ذات أصل مشترك يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني بشرط أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي أي بمعنى آخر لكي يتسنى لجمعيات حماية المستهلك الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي. يجب أن يكون التصرف الذي أقدم عليه المتدخل يشكل جريمة معاقب عليها جزائيا، وأن يكون الضرر قد مس المصالح المشتركة للمستهلكين وهناك يمكن لجمعية حماية المستهلك أن:

-تطالب الجمعية بالتعويض بغرض إصلاح الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية، وذلك نيابة عن الجمعية ولحسابها ككيان معنوي.

-تطلب الجمعية وقف التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المتدخل أو المعلن، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين.

-بالإضافة إلى ذلك، يمكن لجمعية حماية المستهلك أن تنضم إلى الدعاوى المرفوعة مسبقًا من قبل المستهلك، وذلك بتقديم التدخل الانضمامي في الخصومة.

ولتمكين جمعيات حماية المستهلك من تأدية دورها يستلزم أن:

-تحظى جمعيات حماية المستهلك بحق رفع دعاوى قضائية للدفاع عن المستهلكين في حال اكتشاف غش في السلع والمنتجات المطروحة.

[1] المادة 17 من القانون12-06 المتعلق بالجمعيات، المشار اليه سابقا.

-يجوز الاستعانة بأعضاء جمعيات حماية المستهلك واشتراكها في الوساطة أو التحكيم في المنازعات بين المستهلكين والتجار، على أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه اللجان ذات صفة قضائية[1].

ثانيا. الكشف عن المخالفات المتعلقة بالالتزام الخاصة بضمان المنتوجات:

تلعب جمعية حماية المستهلك دورا هاما في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالالتزامات الخاصة بضمان المنتوجات، وتقوم بهذه المهمة بصفة تطوعية نظرا لعدم تكليفها بذلك من قبل الدولة، حيث تقوم جمعيات حماية المستهلك بالكشف عن المخالفات والتبليغ عنها امام الهيئات الإدارية والاستشارية المكلفة بحماية المستهلك، أو أمام أعوان الشرطة القضائية أو النيابة العامة، عن طريق تسخير مجموعة من الجهود والوسائل المادية والمعنوية مما يجعلها وسيلة أكثر فعالية لحماية حقوق المستهلكين[2].

ثالثا: استعمال أسلوب الدعية المضادة أو أسلوب المقاطعة:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بالدعاية المضادة، أو ما تُعرف بالدعاية المقابلة، من خلال شراء المنتجات التي تثير شكاوى المستهلكين، وذلك على نفقتها الخاصة. بعد ذلك، تقوم بتحليل هذه المنتجات ونتائج التحليل، وتقوم بنشرها في المجلات التي تصدرها الجمعيات، بهدف توعية المستهلكين بالعيوب المحتملة لتلك المنتجات. بالإضافة إلى ذلك، تدعو الجمعيات إلى مقاطعة بعض المنتجات التي تشكل تهديدًا لمصالح المستهلكين، سواء كانت مادية، جسدية، أو معنوية[3].

---

[1] بقة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، "**دور السلطة القضائية في حماية المستهلك**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد04، العدد01، سنة 2019،ص141و142.

[2] سلوى قداش، "**الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة 01، سنة 2018، ص 215و216.

[3] دنيا الوناس، **الالتزامات المتدخل بالضمان في عقد الاستهلاك**، مذكرات ماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة2020، ص63.

خلاصة الفصل الثاني

أقر المشرع الجزائري للمستهلك حماية قانونية في قانون العقوبات حيث أقر طبقا لمبدأ المشروعية عقوبات الجريمة الغش والخداع في المجال التجاري، وأعطى للمستهلك المتضرر إمكانية اللجوء إلى القضاء متى توافرت عناصر وأسباب أدت إلى الإضرار به من جراء التعاملات التجارية والتعاقدية التي يبرمها في مجال الاستهلاك.

حيث مكّن المشرع، وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، كيفية مباشرة الدعوى العمومية سواء من طرف المستهلك أو من طرف جمعيات حماية المستهلك نيابة عن الجماعة متى مست المصلحة المشتركة للمستهلكين.

كما ان جمعيات حماية المستهلك ركيزة أساسية في الحفاظ على حقوق المستهلكين وضمان ممارسات تجارية نزيهة، تسهم هذه الجمعيات في تعزيز الوعي بحقوق المستهلك، وتقديم الدعم والمشورة القانونية، ومراقبة الأسواق لضمان الامتثال للقوانين، من خلال دورها الفعال، تعزز الجمعيات الثقة بين المستهلكين والمنتجين، مما يؤدي إلى سوق أكثر عدالة واستدامة.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، تبين لنا أن الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في وضع تشريعات وتفعيل أجهزة لحماية المستهلك في مختلف المجالات لم تكن كافية، حيث لاحظنا وجود نقائص وثغرات ، كما يأتي دور الوقاية الذي يشمل الأجهزة الإدارية التي تقوم بمراقبة ومعاقبة مخاطر المنتجات، والخدمات وحماية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، يتضح أهمية هذه الأجهزة في تطبيق السياسات الوطنية للتجارة والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية ومع ذلك، يجب أن يكون الدور الوقائي مكملاً للإجراءات الردعية، التي تتضمن تدابير إعلامية وتحسيسية للمستهلكين، وتدابير قمعية للمنتجين، وذلك من خلال الجمعيات والمنظمات ذات الصلة.

في حالة فشل إجراءات حماية المستهلك وعدم تحقيق نتائج فعالة للحد من التجاوزات التي قد تؤثر سلبًا على المستهلكين، يحق لهم اللجوء إلى القضاء كآخر إجراء. تتيح القوانين القضائية للمستهلكين فرصة للحصول على تعويضات مالية أو إجراءات قانونية لحماية حقوقهم، سواء كانت تلك الحقوق متعلقة بالجانب المالي أو الجسدي.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

– ان وزير التجارة تلعب دوراً رئيسياً في مراقبة مدى مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات القانونية وضمان سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك.

– كما أن الهيئات الادارية تعمل على حماية المستهلك من الإشهارات المضللة والكاذبة التي تضر بالمنافسة الشريفة وتسبب ضرراً للمستهلك، لضمان الشفافية في السوق.

_ تقوم الهيئات الإدارية بفرض العقوبات على المخالفين للقوانين التنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك، وذلك لضمان نقل العقوبات من النصوص القانونية إلى التطبيق الفعلي.

_ تعمل الهيئات القضائية بالتعاون مع المشرعين على تطوير وتحديث القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية المستهلك.

_ كما ان جمعيات حناية المستهلكين لها دور فعال في حماية المستهلك و نشر الثقافة الصحيحة لستهلك.

الاقتراحات:

– ينبغي تعزيز الأجهزة المسؤولة عن الرقابة، وتحسين تدريبها وتخصصيها، وتعزيز أعمال المراقبة على جميع مراحل النشاط الاقتصادي، بالاعتماد على أحدث الوسائل المادية والبشرية المتخصصة تقنيًا.

– ينبغي تخصيص قسم متخصص في المحاكم لفصل القضايا المتعلقة بالاستهلاك، وتدريب قضاة متخصصين في هذا المجال.

– نشر ثقافة الاستهلاك ما بين الاسر وجميع المرافق التي يكون فيها المستهلك، كما يجب على المستهلك أن يتزود بمزيد من الوعي بطرق اختيار المنتجات والبحث عن كيفية استخدامها وتاريخ انتهاء صلاحيتها ومدة الضمان، وبالتالي، يجب عليه أن يعرف كيفية استرداد حقوقه.

– التركيز على تقديم برامج توجيهية موجهة نحو تنمية السلوك الاستهلاكي الصحيح للأفراد والجماعات، وهذا من طرف الدولة او الجمعيات، ونشر الوعي الاستهلاكي من خلال توضيح مختلف حقوق المستهلك وتفاصيلها كتشكيل فرق عمل ميدانية واصدار مطبوعات ومجلات متخصصة ونشرات توعوية بصفة دورية.

– تفعيل نشاط جمعيات حماية المستهلكين وترقيتها، من خلال توفير الدعم المالي ومنحها مقرات، وتمكينها من حق الاستعانة بالقوة العمومية أثناء المعاينات الميدانية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا. قائمة المصادر:

1- القران الكريم

2- النصوص التشريعية:

- القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 العدل والمتمم القانون الاجراءات الجزائية رقم 66-155المؤرخ في 08/06/1966 عدد 48 الصادر في1966/06/10.

- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، العدد 43 المؤرخة في 20/07/2003، المعدل والمتم بالقانون رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008، جريدة رسمية، العدد 36، مؤرخة في 02/07/2008، وبالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 15/08/2010، الجريدة الرسمية، العدد 46 مؤرخة في 18/08/2010.

- القانون 04/02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (جريدة رسمية 41 المؤرخة في 27/06/2004) المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/06 المؤرخ في 15 غشت 2010 جريدة رسمية 46 مؤرخة في 2010/08/18.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 مؤرخة 03-07-2011 على أنه البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

- القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 2012/01/12 الجريدة الرسمية العدد02 الصادرة في 2012/01/15.

-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08/03/2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 13جوان 2018.

– القانون 08–09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 25/02/2008 المعدل والمتمم بالقانون 22–13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، جريدة الرسمية عدد48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية2022.

3–النصوص التنظيمية:

– المرسوم التنفيذي رقم 87–146 مؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 1 يوليو 1987في 1 يوليو 1987.

– المرسوم التنفيذي رقم 90–39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 هجرية الموافق 30 يناير سنة 1990 ميلادية، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01–315 المؤرخ 16اكتوبر 2001.

– المرسوم التنفيذي رقم 02–454المورخ في2002/12/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد85، الصادرة في2002/12/22.

– المرسوم التنفيذي رقم 11–04 المؤرخ في 9 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02–454 .والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 2، الصادرة في 12 يناير 2011.

– المرسوم التنفيذي رقم 02–454، المعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08–266.

– المرسوم التنفيذي رقم 02–454، المعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14–18.

– المرسوم تنفيذي رقم 11–09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر العدد 04 الصادة في 23 يناير 2011.

4–القرارات الوزارية:

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في شكل مكاتب، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2012.

– القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 2 فبراير 2012 يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب، ج ر، العدد 58، الصادرة في 21 اكتوبر 2012.

–القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير 2012، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب، ج ر العدد 58، الصادرة في 21 أكتوبر 2012.

ثانيا: قائمة المراجع:

1–الكتب:

–بوهنتالة امال، **حماية المستهلك في ظل القانون 09–03 المعدل والمتمم**، دار الاحسان للنشر والتوزيع، الجزائر.

– عبد الرحمان البكريوي، **الوجيز في القانون الإداري المغربي**، طبعة الأولى 1990.

–علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى الجزائر، 2002.

–عمار عوابدي، **القانون الاداري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول النظام الإداري.

– محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006م.

–يحياوي سعاد، **اليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر.

2–المقالات العلمية:

– إبراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله" **"الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد14، العدد 02، جامعة المسيلة(الجزائر)، جامعة سوسة(تونس)،

– بقة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، "**دور السلطة القضائية في حماية المستهلك**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد04، العدد01، سنة 2019.

– جميلة أغاء، "**دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك**"، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

– دنيا الوناس، **الالتزامات المتدخل بالضمان في عقد الاستهلاك**، مذكرات ماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، الجزائر، سنة2020.

– زاحزاح محمد، بن زيدي نسرين، "**الجزاء الإداري كصورة من صور قمع الغش على ضوء قانون حماية المستهلك الجزائري**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06,العدد الثاني، المركز الجامعي شريف بشوشة افلو، جامعة الجزائر1، 2022.

– سلوى قداش، "**الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة 01، سنة 2018.

– سي يوسف زاهية حورية (كجار)، "**دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**"، مجلة الحقيقة، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

– شوقي يعيش تمام، حنان اوشن، "**تعدد الأجهزة الادارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد الرابع، أفريل2017.

– ضريفي نادية، لجلط فواز، "**دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017.

– على احمد صالح، "الاجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.

– عمروش رمضان، كري غنية، "**دور الاجهزة الادارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد36، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،الجزائر، مارس 2022.

– كهينة قونان، "**تمثيل المستهلك: الية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري**"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد6، العدد04.

– كهينة قونان،"**صلاحيات اعوان قمع الغش على ضوء القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد08، العدد02، سنة2021.

–يحي وناس، "**النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر**"، مجلة الحقيقة بجامعة ادرار العدد السابع، المطبعة العربية، غرداية، 2005.

3-الرسائل العلمية:

أ-اطروحات الدكتوراه:

–علواش مهدي، **<u>الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة</u>**، اطروحة دكتورة، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019-2020.

–فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2013.

ب-رسائل الماجيستر:

-جمال حملاجي، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006-2005.

- حبيبة كالم، **حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2005.

- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون اعمال، جامعة قسنطينة01، 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013-2014.

- نادية مامش، **مسؤولية المنتج دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك 5
المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية المستهلك 7
المطلب الأول: وزارة التجارة ودورها في حماية المستهلك 7
الفرع الأول: دور وزارة التجارة 7
الفرع الثاني: دور وزير التجارة في حماية المستهلك 8
المطلب الثاني: دور الهيئات او المصالح التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك 9
الفرع الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة 9
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة 15
المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية اللامركزية في حماية المستهلك 17
المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك 18
الفرع الأول: دور الولاية في حماية المستهلك 18
الفرع الثاني: دور البلدية في حماية المستهلك 20
المطلب الثاني: دور أعوان قمع الغش في حماية المستهلك 22
الفرع الأول: اتخاذ الإجراءات التحفظية 22
الفرع الثاني: فرض غرامة الصلح 26
خلاصة الفصل الاول 27
الفصل الثاني : دور الهيئات القضائية وجمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك.. 28
المبحث الأول: دور القضاء في حماية المستهلك 30
المطلب الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك 30

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك 31
الفرع الثاني: دور النائب العام 32
المطلب الثاني: دور قضاة الحكم في حماية المستهلك 32
الفرع الأول: حق المستهلك لجوء في القضاء 33
الفرع الثاني: ثبوت حق القضاء في رفع الدعوى القضائية 33
الفرع الثالث: حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة الغير المشروعة 34
المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك 35
المطلب الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك 35
الفرع الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك 36
الفرع الثاني: تأسيس جمعيات حماية المستهلك 36
المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك 37
الفرع الأول: الدور الوقائي 37
الفرع الثاني: الدور الدفاعي 39
خلاصة الفصل الثاني 42
خاتمة 43
قائمة المصادر والمراجع 43
فهرس المحتويات 43

الملخص

تلعب الهيئات الإدارية دور فعال في حماية حقوق المستهلكين وضمان سلامة المنتجات والخدمات. حيث تقوم الهيئات بوضع وتنفيذ القوانين واللوائح التي تنظم الأسواق وتمنع الممارسات التجارية غير العادلة، بالإضافة إلى توعية المستهلكين بحقوقهم. كما ان الهيئات القضائية، تفصل في النزاعات بين المستهلكين والشركات وتفرض العقوبات اللازمة لضمان العدالة وتعويض المتضررين، و من جهة أخرى تعمل جمعيات حماية المستهلك على تمثيل المستهلكين والدفاع عن حقوقهم، بالإضافة إلى تقديم المشورة واستقبال الشكاوى وإجراء الأبحاث لتوعية المستهلكين. هذه الأدوار المشتركة تساهم في خلق بيئة سوقية آمنة وعادلة تضمن حقوق المستهلكين وتحميهم من الاستغلال.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الهيئات الادارية، حماية المستهلك،جمعيات حماية المستهلك.

Abstract

Administrative bodies play an active role in protecting consumer rights and ensuring the safety of products and services. They develop and implement laws and regulations that regulate markets and prevent unfair business practices, in addition to educating consumers about their rights. Judicial bodies, on the other hand, adjudicate disputes between consumers and companies and impose the necessary penalties to ensure justice and compensate those affected, while consumer protection associations represent consumers and defend their rights, in addition to providing advice, receiving complaints, and conducting research to educate consumers. These joint roles contribute to creating a safe and fair market environment that guarantees consumers' rights and protects them from exploitation.

Keywords: Consumer, Administrative Bodies, Consumer Protection.